

بحار الأنوار

[194] على ظاهر إبهامي الرجلين وهو غير بعيد، عملاً باطلاق الاخبار، وذكر ابن إدريس طرفي الابهامين، وفي المبسوط: إن وضع بعض أصابع رجله أجزاءً، وابن زهرة: يسجد على أطراف القدمين، وأبو الصلاح: أطراف أصابع الرجلين، واستوجه الشهيد تعيين الابهامين وهو ظاهر الأكثر، قال: نعم لو تعذر السجود عليهما لعدمهما أو قصرهما أجزاءً على بقية الأصابع وهو قوي. وقالوا: يجب الاعتماد على مواضع الاعضاء بالقاء ثقلها عليها، فلو تحمل عنها لم يجر، ولعل ذلك هو المتبادر من السجود على الاعضاء، والجمع في الانامل (1) لعله على التجوز أو أنه عليه السلام وضع الابهامين على الأرض، ولكل منهما أنملتان فتصير أربعاً، كذا ذكره الوالد قدس سره، والاول أظهر، إذ في الاخير أيضاً مع مخالفته للمشهور وسائر الاخبار لا بد من تجوز إذ إطلاق الانملة على العقد الاسفل مجاز، قال الفيروزآبادي: الانملة بتثليث الميم والهمزة تسع لغات: التي فيها الظفر انتهى. " فهذه السبعة فرض " أي واجب أو ثبت وجوبها من القرآن " ووضع الانف على الأرض سنة " أي مستحب كما هو المشهور أو ثبت وجوبه من السنة (2) والظاهر _____ (1) والجمع في الانامل لان الامام يكون خلقة على أحسن خلقه، والخلق الحسن في أنامل الرجل هو تساوى الابهام والذي يليه ومن كان هذا خلقه، انما يعتمد في سجدته على أربع أنامل في كل رجل أنملتان. (2) قوله عليه السلام " فهذه السبعة فرض " معناه أن وقوعها على الأرض ثابت بظاهر القرآن الكريم - كما هو شأن سائر الفرائض - وانما كان كذلك، فان السجدة هو الوقوع على الأرض عبادة للخالق، ويسمى بالفارسية (به خاك افتادن) لقوله تعالى: " أو لم يروا إلى ما خلقنا من شئ يتفਿਆ ظلاله عن اليمين والشمائل سجداً وهم داخرون " النحل: 48، وقوله عز وجل، " و يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والاصال " الرعد: 15، وغير ذلك. لكن ظل الشجر والحجر والجبال وغير ذلك يقع على الأرض دفعة واحدة كخروج السقف والعمود وامثال ذلك، وأما الانسان وهو حي ذو